



(الموضوع)

دعوى عدم نفاذ  
وسريان عقد  
البيع الابتدائي  
المؤرخ عام  
2015 فى  
مواجهة الشركة  
الطالبة ومحو  
وشطب العقد  
المشهر تحت رقم  
--- لسنة 2017  
مكتب الجيزة

وكيل الطالبة

المحامى

انه فى يوم الموافق / / 2018

بناء على طلب السيدة / ----- بصفقتها أحد المساهمين فيها

ومحلها المختار مكتب الاستاذ / محمود فاروق محمد حلمي

الكائن /

انا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت واعلنت :-

1- السيد/ ----- بصفته الممثل القانونى والمدير المسئول للشركة -----  
مخاطبا مع /

ويعلن بمقر الشركة الكائن / ----- الدقى - الجيزة .

2- السيد / ----- بصفته عضو مجلس ادارة الشركة -----  
مخاطبا مع /

ويعلن / ----- الساحل - القاهرة .

3- السيد / وزير العدل - بصفته الرئيس الادارى الاعلى لمصلحة الشهر العقارى  
والتوثيق - مخاطبا مع /

4- السيد / امين عام مكتب الجيزة للشهر العقارى والتوثيق - بصفته المناط به تنفيذ  
التأشير بمحو وشطب المشهرات - مخاطبا مع /

ويعلن الثالث والرابع / هيئة قضايا الدولة - مجمع التحرير- قصر النيل - القاهرة

(وأعلنتهم جميعا بالاتى)

- الشركة التى تساهم فيها الطالبة تمتلك بموجب عقد البيع المشهر تحت رقم (---)  
لسنة 1988 مكتب الجيزة , ما هو كامل قطعة الارض رقم ----- بالمنطقة الصناعية  
- بمدينة 6 اكتوبر - الجيزة , والبالغ مسطحها 23866.50م (ثلاثة الاف وثمانية  
سنة وستون ونصف متر مربع) وهى كامل الاصول المادية المخصصة لغرض ونشاط  
الشركة الطالبة فى تصنيع وبيع وتجارة ----- .

- الا أن المعلن اليه الثانى وهو عضو بمجلس إدارة الشركة التى تساهم فيها الطالبة توطأ مع المعلن اليه الاول للحصول على قطعة الارض ملك الشركة التى تساهم فيها الطالبة , فأصطنع عقد بيع ابتدائي مؤرخ فى غضون عام 2015 محله هو كامل ارض ومباني مصنع الشركة التى تساهم فيها الطالبة لصالح المعلن اليه الاول , مستخدما فى ذلك محضر اجتماع مصطنع مؤرخ فى --/--/2015 منسوب للشركة التى تساهم فيها الطالبة على غير الحقيقة

- ومستخدما ايضا سند الوكالة رقم (-----) حرف (----) لسنة 2015 توثيق ----- , والذي تم توثيقه بناء على محضر الاجتماع المصطنع سالف الذكر لصالح الطرف الاول والذي يبيح له شراء قطعة الارض سائلة الذكر

- ولم يكتفى المعلن اليهما الاول والثانى بما سبق بل قاما بشهر هذا البيع امام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بموجب العقد المشهر تحت رقم (-----) بتاريخ ----/--/2017 مكتب الجيزة لصالح المعلن اليه الاول , وذلك لقاء ثمن حصل عليه المعلن اليه الثانى وقدره (5000000 جم)(خمسة ملايين جنيه مصرى)

- ولما كان الثابت من نص المادة رقم (56) من القانون رقم (159 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 212 لسنة 1994 و 3 لسنة 1998 و 94 لسنة 2005 و 68 لسنة 2009 الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة) من أنه (لا يعتبر ملزما للشركة اى تصرف يصدر عن احد موظفيها او الوكلاء عنها ما لم يكن مرخصا به صراحة او ضمنا من الجمعية العامة او مجلس الادارة او من يفوضه من اعضائه فى الادارة بحسب الاحوال , ومع ذلك يكون للغير حسن النية ان يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه احد موظفى الشركة او وكيلها اذا قدمته احدى الجهات المشار اليها على انه يملك سلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة)

- وكان الثابت ايضا من نص المادة رقم (58) من ذات القانون من ان ( لا يعتبر حسن النية فى حكم المواد السابقة من يعلم بالفعل او كان فى مقدوره ان يعلم بحسب موقعه بالشركة او علاقته بها بأوجه النقص او العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة , ولا يعتبر الشخص عالم اى بمحتويات اية وثيقة او عقد بمجرد نشرها او شهرها بأحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون )

- والثابت ايضا من نص المادة رقم (68) من ذات القانون من ان (تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :-

1- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الاساسية التى يستمدتها بصفتها شريكاً

2- يجوز اضافة اغراض مكملة او مرتبطة او قريبة من غرض الشركة الاصلى ولا يجوز تغيير الغرض الاصلى إلا لأسباب توافق عليها الجهة الادارية المختصة)

- والثابت ايضا من نص المادة رقم (70) من ذات القانون من ان (تسرى على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى :-

1- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة , وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون 10 % من راس المال على الاقل لأسباب جدية, وبشرط ان يودع الطالبون

اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة و ولا يجوز سحب هذه الاسهم إلا بعد انقضاء الجمعية , وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين ان يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوى

2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول , وجب دعوة الجمعية الى اجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل , وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والإعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال او خفضه او حل الشركة قبل الميعاد او تغيير الغرض الاصلى او ادماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال ان يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع )

- والثابت ايضا من نص المادة رقم (99) من ذات القانون من ان (لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة - خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها - كما لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس ادارتها فى اى وقت ان يكون طرفا فى اى عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف , ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة)

(ولما كان ذلك كذلك وهديا بما سبق من نصوص قانونية)

- وكان المعلن اليه الثانى قد قام ببيع كامل ارض ومباني الشركة التي تساهم فيها الطالبة والمخصصة لغرضها ونشاطها فى تصنيع وبيع وتجارة ----- للمعلن اليه الاول , وذلك فى غضون عام 2015 بمبلغ (خمسة مليون جنيه مصرى) مستخدما فى ذلك مستندات مصطنعة وغير حقيقية ومزورة على الشركة التي تساهم فيها الطالبة والتمثلة فى محضر الاجتماع لمجلس الادارة المنسوب للشركة التي تساهم فيها الطالبة المؤرخ 2015/1/5 , والمزعوم انه يطوى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التي تساهم فيها الطالبة ببيع اصولها المادية المرتبط بغرض ونشاط تلك الشركة كما سبق ان اسلفنا , فترتب على ما سبق ان قام المعلن اليه الثانى بنقل ملكية الاصول المادية المرتبطة بغرض ونشاط الشركة التي تساهم فيها الطالبة للمعلن اليه الاول عن طريق الشهر العقارى بموجب العقد المشهر رقم ----- لسنة 2017 مكتب الجيزة.

- ولما كان هذا البيع قد انصب على كامل المقومات المادية من ارض ومباني والآت الشركة التي تساهم فيها الطالبة , وقد تم ذلك دون اتخاذ الاجراءات القانونية الصحيحة المشار اليها بالنصوص القانونية بادئة الذكر والواجبة الاتباع لبيع الاصول المادية للشركة المذكورة وفقا للقانون , فأدى الى انتهاء نشاطها وغرضها التجارى الذى انشئت من اجله دون ارادة المساهمين فيها , فضلا عن ان هذا البيع اذا فرض جدلا - والفرض غير الحقيقة ولا نسلم به ابدا - قد تم بمسندات اصطنعها المعلن اليه الثانى , فالثابت من من محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي تساهم فيها الطالبة عدم وجود توقيعات لأعضاء مجلس الادارة عليه , فضلا عن تنويه هيئة الاستثمار والمناطق الحرة عند اعتماد محضر اجتماع مجلس الادارة المشار اليه بعدم وجود جمعية عامة للمساهمين فى الشركة التي تساهم فيها الطالبة , فضلا ايضا عن التأكيد من هيئة الاستثمار والمناطق الحرة على ضرورة وجود اجتماع للجمعية العامة للشركة التي تساهم فيها الطالبة حتى يكون محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة المذكورة سارى المفعول ومعول عليه من الناحية القانونية لينتج اثره فى أعمال

التفويض الوارد به والذي ينصب على تفويض المعلن اليه الثانى بالتصرف بالبيع فى الاصول المادية المرتبطة بغرض ونشاط الشركة التى تساهم فيها الطالبة ، فإذا كان ما سبق يصم محضر الاجتماع المؤرخ بالرد والبطلان لتزويره على الشركة التى تساهم فيها الطالبة صلوا وتوقيعا فيكون باطلا بطلانا مطلقا ، وينصرف هذا البطلان وينسحب ايضا على عقد البيع المطعون فيه ، مما يجعله باطلا بطلانا مطلقا لانعدام اركان البيع من رضا ومحل وسبب

- ولما كان قضاء النقص المدنى قد استقر على انه (و إن كان لا يجوز طلب إبطال بيع ملك الغير إلا للمشتري دون البائع له ، إلا أن المالك الحقيقى يفتيه أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى حقه أصلاً إذا كان العقد قد سجل ، أما إذا كانت الملكية مازالت باقية للمالك الحقيقى لعدم تسجيل عقد البيع ، فإنه يفتيه أن يطلب طرد المشتري مع غيره لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته ، و أن يطلب الربيع عن المدة التى وضع المشتري فيها يده على ملك غير البائع له . إذ كان ذلك ، و كان هذا هو عين ما طلبه الطاعنون فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض طلباتهم على أساس أنه كان يتعين عليهم أن يطلبوا الحكم بإسترداد العقار أولاً دون أن يتصدى لبحث عناصر دعوهم ، و ما إذا كانت ملكيتهم للقدر المطالب بطرد المطعون ضده منه و بريعه ثابتة من عدمه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه قصور فى التسبب)

(الطعن رقم 0098 لسنة 46 مكتب فنى 30 صفحة رقم 363 بتاريخ 24-01-1979 الموضوع : عقد البيع - الموضوع الفرعى : بيع ملك الغير - فقرة رقم : 2 )

- وقد استقر ذات القضاء ايضا على ان (من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشتري من ملكه ، لأن يده تكون غير مستندة إلى تصرف نافذ فى مواجهته كما أن له أن يطلب ربيع ملكه من هذا المشتري عن المدة التى وضع يده فيها عليه) .

(الطعن رقم 2031 لسنة 50 مكتب فنى 35 صفحة رقم 1539 - بتاريخ 31-05-1984 - الموضوع : عقد البيع - الموضوع الفرعى : بيع ملك الغير - فقرة رقم : 3 )

- وقد استقر ذات القضاء ايضا على ان (حسن النية الذى يقتضيه التقادم الخمسى هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، فإن كان هذا الاعتقاد يشوبه أدنى شك امتنع حسن النية ، وحسن النية مسألة واقعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، فإذا كان الحكم إذ نفى حسن النية عن المشتري وقد اتخذ من إهماله تحري ملكية بائعه قرينة أضافها إلى القران الأخرى التى أوردها واستخلص من مجموعها أنه لم يكن حسن النية فلا سبيل عليه لمحكمة النقص)

(الطعن رقم 148 لسنة 16 ق - جلسة 1948/1/29)

- وقد استقر ذات القضاء ايضا على ان (حسن النية الذى يقتضيه تملك العقار بالتقادم القصير - ماهيته - حسن النية الذى يقتضيه التملك بالتقادم القصير هو اعتقاد المتصرف إليه اعتقاداً تاماً حين التصرف أن المتصرف مالك لما يتصرف فيه ، فإذا شاب هذا الاعتقاد أدنى شك امتنع حسن النية)

(الطعن 403 لسنة 40 ق - جلسة 1976/11/23 س 27 ص 1627)

(ولما كان ذلك كذلك وهديا بما سبق من أحكام استقر عليها قضاء النقص المدنى)

- ولما كان الثابت ان المعلن اليه الثانى قد باع ما لا يملك الى المعلن اليه الاول , وكان محل المبيع فى هذا البيع هو قطعة الارض ملك الشركة التى تساهم فيها الطالبة , فيكون هذا البيع واقعا على ملك الغير (الشركة التى تساهم فيها الطالبة) دون ان تقره او تجيزه أو تعلم به , فلا يسرى او ينفذ فى مواجهتها , وبالتالي لا يسرى ولا ينفذ فى مواجهة الطالبة باعتبارها احد المساهمين فى الشركة سالفة الذكر , ناهيك عن استخدام المعلن اليه الثانى لمستندات مصطنعة ومزورة على الشركة التى تساهم فيها الطالبة (محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التى تساهم فيها الطالبة المؤرخ ---/---/2015) والمتضمن (على غير الحقيقية) تفويض المعلن اليه الثانى ببيع الاصول المادية للشركة المذكورة والمتعلقة بنشاطها وغرضها على غير الحقيقة

- وما يؤكد سوء نية المعلن اليهما الاول والثانى الوقائع الاتية :-

1- انه وفقا للمجرى العادى والطبيعى للامور ان يقوم المشتري بالتأكد من (صحة مستندات البيع) طبقا للواجب الملقى على عاتقه والذى فرضه عليه القانون طبقا لعناية الشخص المعتاد , وفاذا كان المعلن اليه الاول وهو فى عقد البيع المطعون عليه فى الدعوى الماثلة يمثل شركة , وكان محل البيع منسب على كامل الاصول المادية المتعلقة بنشاط وغرض الشركة التى تساهم فيها الطالبة , فيكون من الامور الطبيعية فى مثل تلك البيوع مطالبة المعلن اليه الثانى (والزامة بتقديم صورة رسمية من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية لمساهمي الشركة المذكورة , والذى يجب ان يكون ثابت فيه تفويض المعلن اليه الثانى ببيع اصولها المادية المتعلقة بغرضها ونشاطها التجارى) , فان لم يفعل المعلن اليه الاول ذلك , فان هذا السلوك منه لا يفسر فى حقه سوى انه سبىء النية

2- افادت الهيئة العامة للاستثمار عند اعتمادها لمحضر الاجتماع المؤرخ ---/---/2015 المنسوب صدوره من الشركة التى تساهم فيها الطالبة والذى تم استخدامه من المعلن اليهما الاول والثانى فى ابرام عقد البيع المطعون عليه , (بان الهيئة لم تعتمد التفويض بالبيع للنفس او للغير المزعوم صدوره من الشركة التى تساهم فيها الطالبة للمعلن اليه الثانى) , فان قاما المعلن اليهما الاول والثانى بالرغم من ذلك بإبرام عقد البيع المطعون عليه بالبطلان فى الدعوى الماثلة , فان ما سبق لا يثبت صراحة إلا سوء نيتهم

3- كان من الواجب القانونى الملقى على عاتق المعلن اليه الاول ايضا (التأكد من صحة وقانونية محضر الاجتماع المشار اليه بثبوت توقيع اعضاء مجلس ادارة الشركة التى تساهم فيها الطالبة) على هذا المحضر الذى من مطالعته يتبين انه ( لا يحمل اى توقيع منسوب اليهم اللهم الا توقيع فقط مقروء منسوب الى الاستاذة / ----- وتوقيع اخر غير مقروء من المفترض انه منسوب الى رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة السيدة / ----- , والتى هى فى حقيقة الامر ليست الا مساهمة فقط , لم يصدر عنها اطلاقا اى توقيع ولا تعلم عن ذلك المحضر اى شىء ) , فان لم يفعل المعلن اليه الاول ذلك فلا يفسر ما سبق سوى انه توافر سوء النية فى جانب المعلن اليه الاول

4- كان من الواجب القانونى على عاتق المعلن اليه الاول ان يعلم أو من المفروض عليه ان يعلم (بضرورة حضور الممثل القانونى للشركة التى تساهم فيها الطالبة للتوقيع على عقد البيع المطعون عليه فى الدعوى الماثلة , كمصادق على صحة التفويض بالبيع) - ان صح وجود هذا التفويض فى حقيقة الامر - للاحتياط لمصلحة الشركة التى يمثلها , فان لم يفعل المعلن اليه الاول ذلك فلا يفسر سوى بسوء النية من جانبه

5- وكذلك كان من الواجب القانونى الملقى على عاتق المعلن اليه الاول (الاطلاع على السجل التجارى للشركة التى تساهم فيها الطالبة , وكذلك صحيفة الشركات الخاصة بها للوقوف على مدى قانونية الاجراء اللازم

اتباعه عند التصرف بالبيع لاصل من اصولها المادية طبقا لنظامها الاساسى ) , او كان من المفترض عليه ان يفعل ذلك , فان لم يفعل المعلن اليه الاول كل ما سبق , فيكون سوء النية والتواطأ ثابت فى حق المعلن اليه الاول

6- ومما يقطع الشك باليقين فى ثبوت سوء نية المعلن اليهما الاول والثانى ان الثمن الوارد بعقد البيع المطعون عليه فى الدعوى الماثلة وهو (خمسة ملايين جنيه مصرى) , لا يمثل سوى نسبة (10%) من الثمن الحقيقى والفعلى لمحل عقد البيع المطعون عليه بالبطلان فى الدعوى الماثلة , وما يؤكد صحة ذلك ما هو ثابت من تقارير الخبراء المثمنين فى وقت سابق على تاريخ البيع المطعون عليه فى الدعوى الماثلة التى تقدر سعر الارض وما عليها من منشآت والآلات واجهزة تفوق بعشرة اضعاف الثمن المسمى فى عقد البيع المطعون عليه

- ولما كان ذلك كذلك فلا محل هنا للحديث عن التمسك بحسن نية المعلن اليه الاول , لان الثابت بالأوراق سوء نيته وتوطئه مع المعلن اليه الثانى وإضرارهما بالأصول المادية المرتبطة بنشاط وغرض الشركة التى تساهم فيها الطالبة بقصد خروج ملكية تلك الاصول من الشركة المذكورة والمساهمين فيها لصالح المعلن اليه الاول

#### (ومن جماع ما تقدم)

- وكان الثابت عدم علم الشركة التى تساهم فيها الطالبة بالبيع المطعون عليه فى الدعوى الماثلة , وعدم اجازتها له , وكذلك ثبوت سوء نية المعلن اليهما الاول والثانى بقصد الاضرار بالشركة المذكورة , فضلا عن ان الثمن المسمى فى عقد البيع المطعون عليه لم تقبضه الشركة التى تساهم فيها الطالبة , وهو يقل بنسبة عشرة اضعاف عن الثمن الحقيقى لمحل عقد البيع المطعون عليه , ولما كانت الطالبة تساهم فى الشركة المذكورة فان لها صفة ومصحة للطعن على هذا البيع بالبطلان لانعقاده باطلا بطلان مطلق لانعدام اركان العقد من رضى ومحل وسبب على النحو الاتى :-

1- فالرضى منعدم لعدم علم الشركة التى تساهم فيها الطالبة بالبيع , وانما تم فى خلسة من الزمن بناء على محضر اجتماع مجلس ادارة مزور عليها , ولم يصدر منها فى حقيقة الامر

2- والمحل منصب على كامل الاصول المادية المتعلقة بغرض ونشاط الشركة التى تساهم فيها الطالبة وهو (-----) والمعلن اليه الاول يمثل شركة غرضها ونشاطها (-----) , اى ان نشاط وغرض الشركة التى تساهم فيها الطالبة قد تم انهاؤه بهذا البيع بغير الطريق الذى رسمه القانون , وهو تصفية الشركة الطالبة , وهو الامر الذى لم يحدث , وعليه فلا يجوز التعامل بالبيع على محل العقد المطعون عليه فى الدعوى الماثلة الا عند تصفية نشاط الشركة التى تساهم فيها الطالبة , وبناء على قرار الجمعية العمومية للشركة المذكورة الخاص بذلك والذى يجب ان يكون ثابت فيه التفويض بالبيع وتعين مصفى للشركة ليقوم بذلك طبقا لقانون الشركات المساهمة

3- اما عن السبب فى العقد المطعون عليه فى الدعوى الماثلة فهو غير مشروع , اذ لا يجوز ان يكون سبب العقد المطعون عليه خروج ملكية أصولها بطريق التزوير عليها ودون ارادتها , وبغير الطريق الذى رسمه القانون

- ولما كان المعلن اليهما الثالث والرابع قد قاما بشهر عقد البيع موضوع الدعوى بالعقد المشهر تحت رقم (-----) بتاريخ 2017/---/---- مكتب الجيزة للشهر العقارى , وكان هذا البيع لا يسرى ولا ينفذ فى مواجهة

الشركة التي تساهم فيها الطالبة لوقوع البيع فى العقد المشهر سالف الذكر على ملك الغير (الطالبة) , فيكون طلب الطالبة بمحو وشطب هذا العقد المشهر له سند من صحيح الواقع والقانون لتحقيق مصلحة يقرها القانون متمثلة فى حماية ملكية الشركة التي تساهم فيها الطالبة وملكيته كأحد المساهمين فيها , يتوافر لها مصلحة وصفة فى اختصاص المعلن اليهما الثالث والرابع بصفتيها لمحو وشطب المشهر سالف الذكر , وهو طلب جازم ناتج عن صفة ومصلحة فى الخصومة يحميها القانون لكون المعلن اليهما الثالث والرابع بصفتيها خصما حقيقيا فى الدعوى الماثلة

### لذلك

انا المحضر سالف الذكر بعاليه قد انتقلت فى ساعته وتاريخه اعلاه الى حيث المقر القانونى للمعلن اليهم بصفتهم , وسلمتهم جميعا صورة من هذا , وكلفتهم الحضور امام محكمة ----- , والكائن مقرها ----- القاهرة , بالجلسة المنعقد علنا فى تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها اذا لزم الامر , امام الدائرة ( ) --- -- يوم الموافق / / 2018/ لسماع الحكم على المعلن اليهم بالاتى :-

1- الزام المعلن اليهما الاول والثانى بتقديم اصل محضر اجتماع مجلس ادارة الشركة التي تساهم فيها الطالبة والمؤرخ /----/----/ 2015 , والمنسوب صدوره منها لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير عليه

2- بعدم نفاذ وسريان عقد البيع المحرر بين المعلن اليهما الاول والثانى والمؤرخ فى غضون عام 2015 لقاء ثمن وقدرة (خمسة ملايين جنيه مصرى) واعتباره كان لم يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من اثار , مع رد المبيع عينا للشركة التي تساهم فيها الطالبة

3- الزام المعلن اليهما الثالث والرابع بمحو وشطب قيد عقد البيع المشهر تحت رقم (-----) بتاريخ /---/--- 2017/ مكتب الجيزة للشهر العقارى

4- الزم المعلن اليهم متضامين بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه , مع حفظ كافة حقوق الشركة الطالبة من اى نوع كانت سواء فى السابق او الحال او المأل

ولاجل العلم /